الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــــدد22728/ 22420القضية

تاريخ القرار: 2016/5/24

إساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات- منطلق جريان الآجال في السقوط- إسناد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ والقائم بالحق الشخصي ع. ش. محل مخابرتـه لـدى محاميتـه الاستاذة الكـائن مكتبهـا ب

ضـد المتهم : م. م. 1980 له سوابق لا نائب له

طعنـا فـي الحكـم الجنـاحي الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بـ تحت عـــــدد 3184 بتاريخ 2014/9/30 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من قبل نائبة القائم بالحق الشخصي والوكالة العامة بتاريخ 2014/12/23

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أحيل المعقب من اجل الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية لاتصالات طبق الفصل 86من مجلة الاتصالات

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 571 المؤرخ في 2014/5/20 تقدم المدعو ع. ش. رئيس المنطقة للشرطة العدلية بـ بشكاية مفادها ان المتهم تعمد تنزيل فيديو بالانترنات يسيئ له وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وبسماع الشاكي أعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم

وباستنطاق المتهم اعترف ما نسب اليه

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــــدد 9017 بتاريخ 2014/7/15 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وبتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه القائم بالحق الشخصي والوكالة العامة ناعين عليه ان المتهم تعمد صناعة فيديو يمس بسمعة الطاعن إبان الثورة وتولى غيره تنزيله وبقطع النظر على الاختبار الذي بين ان غيره تولى التنزيل فلا لو فعله الإجرامي لما أتيح ذلك كما استقر فقه القضاء على ان منطلق جريان الآجال في السقوط هو يوم ارتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأخذ بالاختلاف بين الجرائم الحينية والمستمرة او المتكررة فيعتد بتاريخ ارتكابها في الأولى وفي نهايتها وان أخرها كانت في 2007/10/20 وتعتبر الجريمة مستمرة لتواصل نشره على شبكة الانترنت وان التمشي الذي ذهبت إليه المحكمة خارقا للفصلين 4و5 من م ا ج ويطلب النقض والإحالة.

كما تمسكت الوكالة العامة بان عنصر الإسناد متوفر والحال ان المتهم اعترف بانزال شريط الفيديو عبر شبكة الانترنات كما أن المحكمة لم تبين تاريخ تنزيل الفيديو للحكم في انقراض الدعوى ويطلب النقض والإحالة .

المحكمــة

حيث احيل المتهم من اجل ارتكابه لجريمة الاساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصال على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات

حيث قضت محكمة الحكم المنتقد بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لانقراضها بمرور الزمن

وحيث اعترف المتهم بحثا وجلسة بإجراء الفيديو وتنزيله عبر شبكات اليوتوب منذ سنة 2011

وحيث اعتبرت المحكمة ان الدعوى انقرضت بمرور الزمن دون ان تبين بداية سريان الاجل .

وحيث ان المحكمة قبل اعتبار الدعوى العمومية يتوجب عليها بيان تاريخ انطلاق احتساب سريان الاجل في خصوص الجريمة الموجهة له

وحيث ان المحكمة حين تغافلت عن بيان تاريخ ارتكاب جريمة الاساءة للغير عبر تنزيل فيديو مسيئ للقائم بالحق الشخصي يكون حكمها ضعيف التعليل وموجبا للنقض والاحالة لاعادة النظر في القضية بواسطة هيئة اخرى .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة اخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/5/24عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه